قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قرر

المادة الأولى

على الشركات الراغبة في وقف نشاطها الالتزام بعقد جمعية عامة عادية لوقف النشاط مع ضرورة تحديد مدة الوقف بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، وبحد أقصى ثلاث سنوات.

فإن انقضى الحد الأقصى لمدة الوقف دون قيام الشركة بمزاولة نشاطها مرة أخرى التزمت بعرض الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في استمرار مزاولة النشاط أو السير في إجراءات التصفية.

المادة الثانية

تسري مدة وقف النشاط اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على وقف النشاط ونشره على شاشات البورصة.

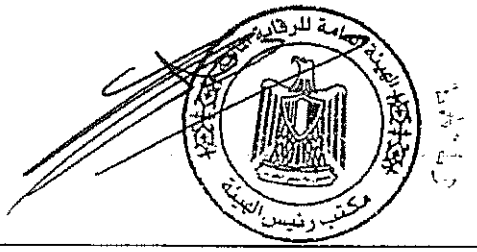

٤٦٠٧٦

المادة الثالثة

تلتزم الشركات بعدم مزاولة أي نشاط خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية بالموافقة على وقف النشاط وحتى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة. وعلى الشركة إرسال محضر اجتماع الجمعية العامة المتضمن الموافقة على وقف النشاط إل الهيئة للتصديق عليه، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، مع استيفاء كافة والمستندات الواردة بالمادة التالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

المادة الرابعة

لمجلس إدارة الهيئة وقف نشاط الشركة بعد التحقق من استيفائها لكافة المستندات التي تثبت براءة ذمتها من التزاماتها، وفقًا لحكم المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعلى الأخص المستندات الآتية:

١. محضر الجمعية العامة العادية المتضمن قرار وقف نشاط الشركة وقفًا مؤقتًا، مع تحديد مدة الوقف.
٢. تقديم ما يفيد نشر قرار الجمعية بوقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وعلى موقع البورصة المصرية.
٣. مركـــــز مـــــالـي حديث في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على وقف الشركة .
٤. تقرير من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط.
٥. شهادة من البورصة المصرية بعدم وجود التزامات على الشركة.
٦. شهادة من شركة المقاصة والإيداع والقيد المركزي بعدم وجود التزامات على الشركة.
٧. شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة والنزاعات القضائية الخاصة بها.
٨. شهادة بالموقف الضريبي للشركة من مصلحة الضرائب.
٩. شهادة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على الشركة.
١٠. أية مستندات أو اشتراطات أخرى تراها الهيئة لازمة للموافقة على وقف النشاط أو تجديد الوقف.

وفي حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يتعين أن يتضمن محضر الجمعية العامة إقرارًا بعدم نشوء أية التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
Info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

(المادة الخامسة)

دون الإخلال بالحد الأقصى لمدة الوقف، تعد الشركة مزاولة لنشاطها اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف، وعليها ان تتقدم للهيئة بما يفيد استمرار شروط مزاولة النشاط قبل شهر من انتهاء مدة الوقف وذلك كله ما لم تقم بالإجراءات اللازمة لاستمرار إيقاف نشاطها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة السادسة)

في جميع الأحوال لا يُعد وقف نشاط الشركة سببًا يحول دون وفائها بالتزاماتها تجاه عملائها أو تجاه الغير خلال فترة الوقف أو المدة السابقة عليه.

(المادة السابعة)

تلتزم الشركة الراغبة في وقف نشاطها ببذل عناية الرجل الحريص في الوفاء بما عليها من التزامات تجاه عملائها أو الغير والناشئة بسبب ممارسة الشركة لنشاطها، على أن تلتزم بتكوين مُخصص يتم تجنيبه للوفاء بحقوق العملاء أو الغير ممن لم يتم الاستدلال عليهم أو التوصل إليهم.

(المادة الثامنة)

على الإدارة المختصة بالهيئة التأكد من إبراء الشركة ذمتها من أية التزامات تجاه الهيئة أو الغير، والتحقق من عدم وجود نزاعات أو دعاوى ضدها طرف الهيئة أو الغير، وذلك من خلال الرجوع لإدارات الهيئة المختصة.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المُختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg